

### ٣٠ - مسائل عامة متصلة بالجزءات

الأهداف في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الإنسانية لتلك الجزاءات على المدنيين، تناول عدة متكلمين التحديات التي تواجه التنفيذ الفعال للجزاءات، وشددوا على الحاجة إلى تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة، وبناء القدرات الوطنية، وتعزيز الاتصالات والتنسيق بين مكاتب الأمم المتحدة المعنية والبلدان المتضررة والجهات الفاعلة الدولية والإقليمية الأخرى، والعمل مع عموم أعضاء الأمم المتحدة والقطاع الخاص.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في إطار نظره في البند المعنون "مسائل عامة متصلة بالجزاءات". وكانت هذه هي الجلسة الأولى في إطار هذا البند منذ عام ٢٠٠٦. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها كلٌّ من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وانطلاقاً من التسليم بأن الجزاءات أداة هامة لمعالجة النزاعات ومن الاعتراف بما تحقّق من تحسّن للجزاءات المحددة

#### الجلسات: مسائل عامة متصلة بالجزءات

موضوع الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ والمتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7323 رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2014/793)				وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والممثل العام للمنظمة وجميع المدعوين الدولية للشرطة الجنائية	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين

### ٣١ - المرأة والسلام والأمن

وواصل المجلس في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ إدراج أحكام تتعلق بالمرأة والسلام والأمن في قراراته الخاصة ببلدان معينة وفي القرارات المتعلقة بالمسائل المواضيعية<sup>(٩٠)</sup> ويسرد الجدول ٢ الأحكام الصادرة عن المجلس التي قرر فيها جملة أمور منها ما يلي:

(أ) دعا الحكومات وبعثات الأمم المتحدة والأطراف إلى دعم مشاركة المرأة وإسهامها في عمليات السلام والعمليات السياسية، وكذلك في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف؛

(ب) وطلب من الأطراف المعنية تقديم التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي؛ (ج) وطلب إنشاء أو تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛

(د) ودعا إلى إيفاد مستشارين في مجال حماية المرأة والشؤون الجنسانية إلى مختلف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية؛ (هـ) ودعا إلى اتخاذ تدابير ضد مرتكبي العنف الجنسي؛ (و) وطلب إيلاء المزيد من العناية للتحليل الجنساني في عمل بعثات الأمم المتحدة وفي جميع المجالات المواضيعية لعمل المجلس.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات، من بينها جلسة رفيعة المستوى، واتخذ قراراً واحداً وأصدر ثلاثة بيانات رئاسية تتعلق بالمرأة والسلام والأمن (انظر الجدول ١). وأجرى المجلس أيضاً مناقشات بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، والنساء والفتيات المشردات، والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. والأهم من ذلك، اتخذ المجلس في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، بمناسبة الاستعراض الرفيع المستوى والذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وشارك في المناقشة المفتوحة التي جرت يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ مائة وثلاث عشرة متكلماً، وهو أكبر عدد من المتكلمين في تاريخ المجلس.

وخلال تلك الجلسة، نظر المجلس في تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن، الذي تضمن استنتاجات وتوصيات الدراسة العالمية التي أجريت بتكليف من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٦ من القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ومعلومات مستكملة عن التقدم المحرز سنوياً نحو تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

(٩٠) للمزيد من المعلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٧ المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، والقسم ٢٨ المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح".

## الجدول ١

## الجلسات: المرأة والسلام والأمن

موضوع الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7160 ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	العنف الجنسي في حالات النزاع تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2014/181)		٤٢ دولة عضواً <sup>(أ)</sup>	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7289 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	النساء والفتيات المرشدات: قائدات وناجيات تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2014/693)		٥٠ دولة عضواً <sup>(ب)</sup>	المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وكبيرة المستشارين للشؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين <sup>(د)</sup>
S/PV.7428 ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2015/203)		٥٠ دولة عضواً <sup>(د)</sup>	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، والمراقب الدائم عن الكرسى الرسولي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين <sup>(د)</sup>
S/PV.7533 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و S/PV.7533 (Resumption 1) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2015/716) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/749)	مشروع قرار مقدم من ٧٢ دولة عضواً <sup>(ز)</sup> (S/2015/774)	٨٦ دولة عضواً <sup>(ز)</sup>	المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وممثلتان عن فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، وممثلة عن المنظمة غير الحكومية "صوت المرأة اللببية"، والمستشارة الرئيسية لشؤون المسائل الجنسانية للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والمبعوثة	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) - ١٥ - ٠ - ٠ و جميع أعضاء المجلس <sup>(ط)</sup> ، و ٨٣ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧ <sup>(ح)</sup>

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية  
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مخضرة الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
					الخاصة لرئيس الاتحاد الأفريقي، ونائب الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، ورئيس ديوان الأمين العام المساعد لمنظمة الدول الأمريكية، وكبيرة مستشاري الشؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمراقب الدائم عن الكرسي الرسولي	

(أ) إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

(ب) مثلت إكوادور وزيرتها للدفاع الوطني.

(ج) أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان.

(د) مثلت إستونيا وزيرتها للشؤون الخارجية، التي تكلمت أيضاً باسم لاتفيا. وتكلم ممثل النمسا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلم ممثل زمبابوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(هـ) أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، والسلفادور، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان.

(و) مثل بلجيكا نائب رئيس وزرائها ووزيرها للتعاون الإنمائي والخطة الرقمية والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية، وممثل كندا وزير الدولة للشؤون الخارجية والقنصلية.

(ز) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ح) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، واندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والهند، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ط) ممثّل إسبانيا رئيس الحكومة؛ ومثّل المملكة المتحدة وكيل الوزارة البرلماني لشؤون التنمية الدولية؛ ومثّلت أنغولا وزيرة شؤون الأسرة والنهوض بالمرأة؛ ومثّلت الولايات المتحدة ممثلتها الدائمة وعضو إدارة الرئيس؛ ومثّل شيلي نائب الوزير في الإدارة الوطنية لشؤون المرأة.

(ي) ممثّلت ناميبيا نائبة رئيس الوزراء ووزيرة العلاقات الدولية والتعاون؛ ومثّل مصر والسلفادور وزيراها للشؤون الخارجية؛ ومثّل السنغال وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّلت إسرائيل وزيرتها للمساواة الاجتماعية؛ ومثّلت الجمهورية الدومينيكية وزيرتها لشؤون المرأة؛ ومثّلت أندورا وزيرتها للصحة والشؤون الاجتماعية والعمل؛ ومثّلت الجزائر وزيرتها للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة؛ ومثّلت الفلبين المستشارة الرئاسية لعملية السلام؛ ومثّلت النرويج وزيرة الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثّل سويسرا وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ ومثّل كولومبيا بنائب وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّلت سلوفينيا نائبة وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّلت جمهورية تنزانيا المتحدة نائبة وزير التنمية المجتمعية وشؤون المرأة والطفل؛ ومثّلت هولندا نائبة وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّلت الأرجنتين وكيلة وزارة الشؤون الخارجية. ولم يُدَلِّ ممثلو بوتسوانا وزمبابوي وليبيا ببيانات.

## الجدول ٢

## الأحكام ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، حسب الموضوع وبند جدول الأعمال

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
		مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها
الفقرة الأولى	S/PRST/2014/11	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في أفغانستان ومناطق بعينها
٤٤	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	
١٤	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)	
الفقرة الأولى	S/PRST/2014/25	منطقة وسط أفريقيا
الفقرة الثالثة	S/PRST/2014/28	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٣٠ (ب) '٤'	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	
٣٢ (ب) '٤'	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	
٩ (ج)	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
١٤	القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥)	المسألة المتعلقة بهاتي
الفقرة السابعة	S/PRST/2014/2	الحالة في مالي
٢٣	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	
٣٣	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)	الحالة في الصومال
٢٠	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢٤	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)	
٢٢	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	
٢٦	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	
٣٣	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	
٣١	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	
٢	القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)	الحالة في ليبيريا
٢	القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)	

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال	المسائل المواضيعية
١٨	القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)	صون السلام والأمن الدوليين	المسائل المواضيعية
١٩	القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)		
الفقرة الخامسة	S/PRST/2015/3		
الفقرة الحادية عشرة	S/PRST/2015/2	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	
الفقرة الرابعة عشرة	S/PRST/2015/2		
الفقرة الثالثة	S/PRST/2014/21	المرأة والسلام والأمن	
١	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)		
١٣	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)		
			التزامات الأطراف المحددة والمقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي
١٥	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومناطق بعينها
٢٤	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)		
٢٣	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)		
٢٤	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)		
٢٨	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)		
			رصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتحليله والإبلاغ عنه
٣٠ (هـ) '٢'	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومناطق بعينها
٣٢ (هـ) '٢'	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)		
٤ (أ) '٣'	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
١٠ (هـ) '١'	القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)	الحالة في ليبيريا	
١٣ (ج) '٦'	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	الحالة في مالي	
١٤ (هـ) '٢'	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)		
٤ (ب) '٢'	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
٤ (ب) '٢'	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)		
٤ (ب) '٢'	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)		
٢٤	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)		
٤ (ب) '٢'	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)		
٨ (ب) '٢'	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)		
			المستشارون لشؤون حماية المرأة والمستشارون للشؤون الجنسانية
١٠	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومناطق بعينها
٣٠ (أ) '٢'	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)		

القرار	الفقرة	بند جدول الأعمال
القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	٣٥	
القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	٣٢ (أ) '٢'	
القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	٤ (أ) '٣'	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	٢٧	
القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	٩ (ج)	
القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	١٠	
القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)	٣ (هـ)	الحالة في غينيا - بيساو
القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	١٣ (أ) '٣'	الحالة في مالي
القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	١٤ (د) '٣'	
القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)	١ (د) '١'	الحالة في الصومال
القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)	١ (د) '٢'	
القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	٤ (أ) '١'	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢٤	
القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	٤ (أ) '١'	
القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٤ (أ) '١'	
القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٤	
القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	٤ (أ) '١'	
القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	٨ (أ) '١'	
القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)	٧	المسائل المواضيعية المرأة والسلام والأمن
القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)	٤٣	التدابير المتخذة ضد مرتكبي العنف الجنسي
القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	٣٢ (هـ) '٢'	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في أفغانستان
القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)	١٩ (ز)	ومناطق بعينها الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)	١٥	الحالة في كوت ديفوار
القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)	٣٤	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	٢١	الحالة في الصومال
القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)	٨	الحالة في ليبيريا
القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)	١٠ (هـ) '٢'	
القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)	٨	
القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)	١٤	الحالة في ليبيا

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال	
الفقرة السابعة	S/PRST/2014/21	المرأة والسلام والأمن	المسائل المواضيعية
٦	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)		
١٤	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)		
		تعميم مراعاة المنظور الجنساني/التحليل الجنساني	
٢٦	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في أفغانستان	
٣٥	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	ومناطق بعينها
٢٧	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
٩ (ج)	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)		
١٠	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)		
٤٣ '١	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)		
١ (ز)	القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)	الحالة في غينيا - بيساو	
١ (ز)	القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)		
٣ (هـ)	القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)		
١٥	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	الحالة في مالي	
٢٣	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)		
٢٢	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	
١٢	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)		
١٤	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)		
١٨	القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)	صون السلام والأمن الدوليين	المسائل المواضيعية
الفقرة السابعة	S/PRST/2015/3		
الفقرة الحادية عشرة	S/PRST/2015/2	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	
الفقرة الخامسة	S/PRST/2015/26	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
الفقرة السادسة	S/PRST/2015/26		
الفقرة الخامسة	S/PRST/2014/21	المرأة والسلام والأمن	
٥ (ب)	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)		
٧	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)		
١٢	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)		
١٦	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)		